طولا فالظاهر ان يقال انه ليس بمفعول بحسب اللغة كما قال الزاهد بل هو مفعول بحسب الاصطلاح وهو اسم قرن بفعل لغاية لم يسند اليه وكل الفعل وتعلق به تعلقا مخصوصا واما وصفه بكونه مطلقا فلتميزه عن القيود الخ بتقييدها غيره من حيث لا يخفى ان هذا لا يظهر وجه التسمية والا التقييد بالقيود فالاولى ان يقال انما تختار الشق الاول وتقول ان المفعول المطلق هو الحاصل بالمصدر لا المصدر نفسه وقد صرح السيد الشريف قدس سره في حواشي المطول بان اطلاق المصدر والفعل على الاثر يغني عن المفعول المطلق بقرب من كلامه وعدم التمييز بين الاثر وبين الفعل والمصدر وصيغة الا المفعول ما وقوة من اللغوي الذي هو مصدر يا تثير كان او غير يا تاثير او لا يقع بكونه مفعولا الا اذا حاصل المصدر كفعل اذا كرر وقد يشير اليه قدس سره بصيغة يفعل واجراه بفعل الفاعل

قوله كجلست اقعاءل الاربع حصر النحاة اقعاءل في اكلة وقال الشيخ الرضي يجوز ان يجعل كل داخلة في اقعاءل فيقال الى مفعول مع قيد مفهوم اذ هجئ في جاءني زيد راكبا فعل مع قيد الركوب الذي هو مفهوم راكبا ويقال للمستثنى وهو مفعول بشرط اخراجه وكذا نحو ما اتاني الا زيدا والتخفيف في التسمية اشهر ولا يبعد ان يقال ان مفعول ما يتعلق به الفعل اصلا او لا واحال ليست كذلك لان تعلقها به بواسطة انها مبنية لربة فاعلا ومفعولا وكذا المستثنى لان تعلقه به بواسطة ان يخرج عن امر تبع مفعوله على سبيل الاتفاق ومن هنا اغنى عن ان تعلق مثل اقعاءل بالفعل بالذات وتعلق غيرها بالواسطة بظهر توجيه جعل التقييد في اقعاءل اصلا دون غيرها تبعا قوله فانه لا يصح اطلاق صيغة المفعول عليها اي لا يصح

اطلاق

اطلاق اللفظي فخلا بناء على اطلاق المفعول العرفي على ما مر ان قلت من ضرورة صدق المقيد صدق المطلق فكيف يصح القول بصدق المقيد وامتناع صدق المطلق قلنا مطلق انما المقيد فيما شمل به ولو فرضه وهذا لا ينافي صدق المطلق قوله اسم ما فعل فاعل فيفيد او حكى فعل فيه ضرب ضربا على صيغة الجهول قوله بحيث يصح اسناده اليه اي على نحو يصح اسناد الفعل اليه سواء كان بطريق الفاعلية او النيابة فخرج بقيد الطرد عكس ما ضربت ضربا شديدا قوله لان يكون مؤثرا فيه كما هو رأي البعض فيشكل عليهم دخول الاستثناء قوله واما تبيين لفظ الاسم قيل اذا زيد بضرب ضرب الثاني في ضربت ضربا لم يشتق فعل منكم غير مفرغ عليه بان لا حاجة الى تكرار الاسم لانه ذكر اصول الاسم فلو قال ما فعل كان في قوة اسم فعل وبانه ان اريد بفعل ضربت قوله والتكلم به انجه عليه ان الفعل لا يتناول القول بل يعادله في ظاهر اصطلاحهم وعلم يكون واضحا في ما فعله ليس بجيد لاخراجه بقوله اسم ولو سلم التناول فنحو باعتبار انه مقدر اسم فلا يخرج به وان اريد فعل مفهوم الذي هو الضرب كما هو الظاهر انجه عليه ان فعل مفهوم لا يصح ان ينسب اليه لان ما يكون مفهوما تقوم به وهم لا يجوزون صفة احد لا لتقنية على حاله والبعض يجوزون صفة احد لا اعطائية على حاله والرضا كما يأتي ان ضربا في ضربت ضربا ما فعله الفاعل ولا يبعد ان يقال انا نختار الشق الاول ونقول الفعل متناول القول قطعا والا يخرج فعل قلت قولا ولفظ ضربت باعتبار انه مقول ليس كما لا الالفاظ غالبا بموضوعة لانفسها كما حققه السيد الشريف قدس سره فاصبح الاخراج بقيد الاسم قوله لان فعل الفاعل هو معنى عامل ان اراد بقوله اولا لم يرد المصدر بعضا لانه يخرج من صفة

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)